

وزارة التجارة الخارجية

قرار رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٣

بفرض رسوم نهائية لمكافحة الإغراق على

أوانى المائدة من بورسلين ، «خزف»

المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية

وزير التجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ؛ ولانحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٥٠ لسنة ١٩٩٨ بشأن تشكيل اللجنة الاستشارية ؛

وعلى التقرير النهائى لجهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية ؛

وعلى تقرير اللجنة الاستشارية ؛

وبناء على ما عرضه قطاع سياسات التجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تخضع الواردات المصدرة من أو ذات منشأ جمهورية الصين الشعبية من صنف

أوانى مائدة ، من بورسلين ، «خزف» من البنود الآتية :

٦٩ ١١

٦٩ ١٢

والأصناف المشيلة التى ترد تحت البنود :

١٣ ٦٩

١٤ ٦٩

من التعريف الجمركية المنسقة لرسم نهائى لمكافحة الإغراق قدره (٢٦٨ %)
من القيمة CIF للأغراض الجمركية لمدة خمس سنوات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٣ / ٢ / ٢٠٠٣

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى